الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشادلي بن جديد– الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

مقدمة استكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :قانون عام معمق

اعدا الطلبة :

✓ عامر هند

اشراف الأستاذ (ة)

– هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
رحال سهام	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
هماش لمين	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
قريمس سارة	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022–2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عامر هند

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405582867

الصادرة بتاريخ: 2023/04/19

عن دائرة: الذرعان ولاية الطارف

المسجل بقسم : الحقوق سنة ثانية ماستر قانون عام معمق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.20

إمضاء المعني

Amer

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل

"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" ..... (رواه أبو داوود).

وأيضا وفاءً وتقديراً وإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتي في مجال البحث العلمي، أساتذي الكرام على هذه الدراسة وأصاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي ، فجزاهم الله كل خير.

ولا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر الى كل من قام بتوجيهي طيلة هذه الدراسة,

وأخيراً ,أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

الإهداء

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

((ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة))

الحمد لله على عطائه، الحمد لله على رزقه، الحمد لله على نعمه، الحمد لله حمد الشاكرين والشكر لله شكر الحامدين، الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، أما بعد

إلى الغالي الذي ختم اسمي به، إلى بطلي الأوحد واستقامة ظهري، إلى الصديق الأول والحب الأجمل والقلب الأنبل، إلى سندي وافتخاري وقوتي وانتصاري، إلى من سمح لي بلحظات جنون منها تعلمت من أنا وكيف أكون، إلى **أبي** والرجل الوحيد الذي يأخذ من نفسه ليعطيني، رعاك الله يا عزي ودلالي.

إلى جنتي وسلطانتي، إلى فرحتي ونبضي، إلى روحي وأملي، إلى التي وجودها حياة ودعائها نجاة، إلى قلبي النابض وعيني التي أرى بها الدنيا، إلى كنزي الحقيقي وجنتي التي خلقها الله لأجلي، إلى **أمي** وأجمل شيء في دنياي، إلى مأمني وأماني، حفظك الله لي يا نبع الحنان.

إلى **أنا**، وقفة شكر لنفسي لأنني كنت لها السند والحضن الذي يحتويني، أنا لنفسي كل شيء وأنا لحزني فرح.

إلى سندي وملاذي، إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى شمعتي حياتي، إلى أنسي وسعادتي، إلى **أختاي** "**عبلة و ريماس**" الحمد لله الذي وهبني إياكم هدية دائمة الصلاحية ونسخة أخرى مني، تحبانني حب غير مشروط وتحافظان علي كإرثكما الوحيد، حفظكما الله دائما لي.

إلى نور البيت وزهوه، إلى سعادة العائلة وبهجتها، إلى قطعة السكر التي تعطي لحياتنا نكهة مميزة، إلى روح خالته وفلذة كبدها، إلى ابن أختي "**هيثم براء**"، أدعو من الله أن ينبتك نباتا حسنا ويصلح في دينك ودنياك.

إلى سندي الدائم وعوض الله الجميل لي، إلى أخي الذي لم تلده أمي زوج أختي "**شعيب**"، حفظك الله ورعاك.

إلى رفيقات الدرب، وسندي في مشواري، إلى الأذان التي تسمعني دائما دون كلل أو ملل، إلى الأختان التي رزقتني بهما الحياة، "**منال، جيهان**"، أسعدكما الله وأدامكما سندا لي.

إلى الذي لم يبخل علي بنصيحة أو بمعلومة، إلى أستاذي الفاضل "**الدكتور هماش لمين**"، بارك الله فيك وجزاك خيرا وجعل كل المشرفين مثلك.

لكل من ساندني ومد لي يدا العون حتى بكلمة أو نصيحة، إلى كل من وسعهم قلبي وغفل عن ذكرهم قلمي.

هند

قائمة المختصرات

ج . ر.ج.ج ← جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ر.ج ← رئيس الجمهورية

ق. ع ← قانون عضوي

ص ← صفحة

ص ص 156-157 ← من الصفحة 156 إلى الصفحة 157

ف ← فقرة

مقدمة

مقدمة:

من المتعارف عليه أن النظام السياسي الجزائري يتضمن مجموعة من العناصر القانونية والسياسية والتاريخية والاقتصادية والأمنية والثقافية التي ترتبط بالتنظيم والتسيير السياسي للسلطة في زمن ومجتمع معين، إذ توضح هذه العناصر في

الدستور وقوانين الانتخابات والأحزاب السياسية، وطرق سير العمل فيما بين السلطات الدستورية الثلاث، التنفيذية، التشريعية، القضائية، في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات.

إذ تحظى السلطة التنفيذية بمكانة بارزة على غرار باقي السلطات الأخرى (التشريعية، القضائية) وذلك بأن أولاها المؤسس الدستوري موقعا هاما واختصاصات مختلفة مبرزا بذلك طريقة سيرها وتنظيمها، إذ عرفت هذه الأخيرة (السلطة التنفيذية) تقدم جد ملحوظ بالنسبة لكل دساتير الجمهورية بداية من دستور 1963 إلى غاية أخر تعديل دستوري لسنة 2020، والذي منح لرئيس الجمهورية إعادة تنظيم لمركزه دستوريا وقانونيا باعتباره أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية.

والمقصود بمصطلح مكانة رئيس الجمهورية هو موقعه في النظام السياسي الجزائري، حيث يتم تحديد ذلك وفقا لاتساع أو ضيق اختصاصاته وسلطاته التي يستطيع ممارستها بموجب أسمى قانون في الدولة وهو الدستور.

حيث اعتماد المؤسس الدستوري على طريقة الانتخاب العام السري والمباشر والسير على خطاه هم الذين منحوا لرئيس الجمهورية أهمية لمنصبه، والذي يعطي لهذا الأخير (رئيس الجمهورية) شرعية تفوق المؤسسات الدستورية الأخرى، لذا كان الدستور والقانون الجزائريين في حرص دائم على التحديد الدقيق لطبيعة مكانته الدستورية والقانونية تحديدا دقيقا خاصة من خلال **توليه لمهامه** بما يتضمنه من **شروط الترشح** لمنصب رئيس الجمهورية **الدستورية** منها أو **القانونية**، وكذا كيفية **الانتخابات ونظام العهدة الرئاسية** التي يقضيها صاحب المهمة الرئاسية على رأس هذا المنصب، مرورا بتحديد نطاق **صلاحياته في إطار السلطة التنفيذية وصلاحياته خارج السلطة التنفيذية**، وكذا علاقته في إطار **السلطة التشريعية والسلطة القضائية** التي يحددها المؤسس الدستوري الجزائري.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من أهمية علمية وأخرى عملية والتي نوجزها في الآتي:

الأهمية العلمية: وعلى ضوء ذلك نبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال ما يلي:

_ التعرف على المركز القانوني الذي يحظى به رئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة في النظام السياسي الجزائري وذلك استنادا إلى تعديل دستور 2020.

_ البحث عن مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي والتي لم تتأثر عبر مختلف التعديلات الدستورية وذلك وفقا لمقتضيات كل مرحلة تمر بها الجزائر بالتركيز على مرحلة مابعد حراك 22فيفري 2019.

الأهمية العملية:أما أهمية الدراسة من الناحية العملية في ما يلي:

_ معرفة شروط وضوابط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومختلف المستجدات التي جاء بها تعديل دستور 2020.

_التطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية المختلفة والتي تكون في إطار السلطة التنفيذية وتمتد إلى السلطة التشريعية والقضائية، وعرض سلطاته في الحالات الاستثنائية وكيف نظم المؤسس الدستوري هذه الاختصاصات.

_ تقييم مدى استفادة النظام السياسي من المتغيرات التي تطرأ على المجتمع الجزائري لاسيما بعد حراك 22 فيفري 2019.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية:

الدوافع الشخصية:

_ رغبة الطالبة في الاطلاع على أهم مؤسسة دستورية في الدولة والتي تمثلت في منصب رئيس الجمهورية، ودراسة كافة الجوانب ومحاولة الإلمام بكل ما يحاول التأثير على مكانته سواء بالسلب أو الإيجاب، مع محاولة التطرق لكافة جزئيات الموضوع نظرا لأهميتها.

_ إكمال دراسات سابقة تم التطرق إليها من قبل في سياق نفس هذا الموضوع وذلك بالاستناد إلى تعديل دستور 2020.

_ السعي لمعرفة الأدوار الوظيفية المختلفة لرئيس الجمهورية في إطار السلطة التنفيذية وخارجها.

الدوافع الموضوعية:

_ حداثة الموضوع وأهميته خاصة في الآونة الأخيرة وذلك بالنضر لكل ما طرأ على الجزائر من حراك شعبي كحدث مميز في تاريخ الشعب الجزائري وأيضا الإصلاحات الدستورية التي رافقته.

_ زيادة إثراء معرفي جديد ودراسة حديثة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020.

أهداف الدراسة:تتمثل أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

_ محاولة التأسيس لتراكم معرفي مستقبلي من خلال الإحاطة بمختلف الجوانب لمكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

_ دراسة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية ورؤية مدى توافق التعديلات الجديدة التي تبناها المؤسس الدستوري في النظام السياسي المنشود مع هذه المكانة.

إشكالية الدراسة:

أولى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري، حيث تعددت وتداخلت مختلف الاختصاصات والصلاحيات بحكم طبيعة المنصب الذي يشغله رئيس الجمهورية ضمن أهم المؤسسات الدستورية في الجزائري، حيث تتمثل إشكالية الدراسة في ما يلي:

فيم تتمثل مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

المنهج المتبع:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية الأنفة الذكر وفي إطار الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة والتي تقتضي استعمال مجموعة من المناهج أبرزها:

- 01_ المنهج الوصفي: وهو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية والوصول إلى تفسيرات منطقية، ويبرر السبب من استعماله في: وصف منصب رئيس الجمهورية وطبيعة النظام السياسي الجزائري ومختلف الصلاحيات المنوطة به.
- 02_ المنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على تقسيم وتجزئة الظواهر أو المشكلات البحثية إلى العناصر الأولية التي تكونها لتسهيل الدراسة وبلوغ سبب نشوئها، ويتمثل السبب من استعماله في تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي توضح لنا مكانة رئيس الجمهورية ضمن النظام السياسي مع التركيز على نصوص دستور تعديل 2020 باعتباره محور الدراسة.

تقسيم الدراسة:

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي ضرورة التقسيم الثنائي لموضوع البحث، حيث قسمت الدراسة إلى فصلين، تم عنونة الفصل الأول ب تولي مهام رئيس الجمهورية في ضل تعديل 2020، أين تم التطرق فيه إلى شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كمبحث أول، والى كيفيات الانتخابات ونظام العهدة كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 2020، من خلال تقسيمه إلى مبحثين يرتبط الأول بدراسة صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنفيذية، أما الثاني فيتناول صلاحيات رئيس الجمهورية خارج السلطة التنفيذية.

الفصل الأول

تولي مهام رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2020

تمهيد:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من التغيرات الجذرية، أهمها ضبط مكانة ومركز رئيس الجمهورية، حيث يكتسي منصبه مكانة مرموقة وأهمية بارزة في النظام السياسي الجزائري، نظرا لدوره الهام ومركزه السامي في الدولة باعتباره أعلى منصب داخل السلطة التنفيذية على وجه الخصوص وفي الدولة

على وجه العموم، ويعد محور النظام السياسي الجزائري باعتبار منتخب من طرف الشعب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري،حيث يتمتع باختصاصات وسلطات واسعة منحها له الدستور.

وللإحاطة بمكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنتطرق إلى الإطار العام لانتخاب رئيس الجمهورية والذي من خلاله ندرس شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (المبحث الأول)، وأيضا كيفيات انتخابه ونظام العهدات لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وطرق انتخابه

يعرف منصب رئيس الجمهورية بأهمية كبرى في النظام السياسي الجزائري، حيث نص الدستور على مجموعة من الشروط للترشح لهذا المنصب نضرا لأهميتها(المطلب الأول)،وبتوفر هذه الشروط يتم انتخاب المترشحين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر والتي تدعى بطرق الانتخاب (المطلب الثاني)، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث[1].

(1)صوفيا حساني، علاء الدين اليهوم، " ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2021، ص2.

المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

من الحقوق التي يكفلها الدستور لكل شخص ذو أصول جزائرية حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث هناك مجموعة من الشروط للترشح لهذا المنصب منها شروط دستورية (الفرع الأول)، وأيضا شروط قانونية (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

حيث قام الدستور بتحديد جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المتر شح لمنصب رئيس الجمهورية[2]، ونص على ذلك في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاءت بما يلي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم،
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع طلب الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

(1)محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، " المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة2020 "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2020-2021، ص13.

(2)سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص788.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[1].

طبقا لما تطرقنا إليه في نص المادة السالفة الذكر يمكننا القول بأن التعديل الدستوري الجديد قد أبقى على الشروط الواجب توافرها في المتر شح لمنصب رئيس الجمهورية، خاصة في ما تعلق منها بالجنسية وشرط الإقامة وشرط الدين[2].

وطبقا لما نصت عليه المادة نرى أنه يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقط، إذ يعتبر هذا الشرط عاديا إذ لا يمكن التصور أن يسمح لأجنبي بتوليه للرئاسة. كما يجب أيضا أن يكون ذا جنسية أصلية، والأهم أن لا يتمتع بجنسية أخرى غير الجزائرية[3].

أن يدين بالإسلام، فمن الطبيعي أن الشعب الجزائري مسلم ولا بد من الذي يحكمه أن يكون مسلما، إذ يعتبر هذا الشرط جد منطقي وفي محله.

أن يكون عمره أربعون سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، وهو سن التعقل والتحكم والذي يؤهل صاحبه لتولي القرارات والمسؤوليات.

إقامته بالجزائر بصفة دائمة ولفترة لا تقل عن عشرة سنوات، وذلك يكون متوفر قبل إيداع ملف الترشح، إذ يعتبر هذا الشرط بمثابة تضييق على الجالية الجزائرية في الخارج كمثال وأيضا ولا سيما في عدم انقطاع مدة العشرة سنوات بل أكد على ديمومتها بشكل متواصل وغير منقطع[4].

تأكيد الدستور على الشرطين المتعلقين بموقف المترشح اتجاه ثورة أول نوفمبر، إذ يتعلق الأول بالمترشح ويتعلق الثاني بأبويه وهذا الشرط يعتبر غير منطقي إلا إذا كان الهدف منه هو إبعاد الأشخاص بذاتهم وعلى فئة معينة لفترة زمنية.

---

(1)المادة 87، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(2)محمد سبسي، الطاهر زواقري، "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص34.

(3) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص14.

(4) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص15.

وأيضا شرط عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان ذات المترشح مولود بعد 1942، ويعتبر هذا الشرط أيضا ليس في محله لأنه يحمل فئة من المواطنين ذنب ليسو مسؤولين عن ارتكابه.

كما اشترط الدستور على كل مترشح أن يثبت ويصرح بالعلن عن ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، والمقصود بوضع هذا الشرط هو الحد من استغلال النفوذ والنهب الغير مشروع وزرع نوع من الأخلاق في الحياة السياسية، ويقيد هذا الشرط المترشح وحده فقط ولا يمس بزوجه أو أبنائه[1].

وأيضا أكد الدستور على شرط تأدية المترشح للخدمة الوطنية أو تقديمه للمبرر القانوني لعدم تأديتها، ويعتبر هذا الشرط فقرة جديدة مضافة التعديل الدستوري لسنة 2020، والمغزى من هذا الشرط هو تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية للمترشح أو الإعفاء منها كي يتم تحقيق إحدى حالات الإعفاء المنصوص عليها في قانون الخدمة الوطنية[2].

والجديد الذي جاءت به المادة 87 في فقرتها الرابعة (فـ4 م87) يتعلق بشرط السن، حيث عدل الدستور الحالي هذا الشرط، وقد اشترط في المتر شح سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، وليس يوم الانتخاب[3].

وهذا عكس ما كان ينص عليه التعديل الدستوري 2016 في نفس الفقرة من نفس المادة (المادة 87ف4)، ومنه يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري لم يغير المادة تغييرا محضا.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

ونخص بالذكر الشروط التي تضمنها الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يأتي فحواها كما يلي[4]:

(1)المرجع نفسه، ص16.
(2) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص17.
(3)المادة 87 ف.4، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(4)المادة 249 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

حيث نصت المادة 249 من ق.ع على: يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المتر شح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام .

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،[1]
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- صورة شمسية حديثة للمعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي،
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

(1) المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942،
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954،[1]
- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية،
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

✓ عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية،
✓ الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
✓ احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
✓ احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها،
✓ تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
✓ نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،
✓ احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
✓ رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
✓ توطيد الوحدة الوطنية،
✓ الحفاظ على السيادة الوطنية،
✓ التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
✓ تبني التعددية السياسية،
✓ احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
✓ الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
✓ احترام مبادئ الجمهورية،
✓ يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

)المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.1(

وقد جاءت هذه المادة من هذا القانون ببعض التعديلات الجديدة كشرط **تقديم شهادة طبية،** والتي تسلم من طرف أطباء محلفين قصد التأكد من السلامة والصحة البدنية للمترشح، ونذكر أيضا شرط **تقديم التوقيعات،** حيث يكون المترشح مخير بين:

-إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل[1].

-وإما تقديم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية. على أن يتم جمعها في 29 ولاية (أي نصف عدد الولايات) على الأقل يجب أن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

والغرض من هذا الشرط هو الجدية في الترشح والتقليل من عدد المترشحين، وثالث شرط جديد أتت به المادة هو **تقديم تعهد كتابي،** إذ يفرض على المترشح تقديم تعهد كتابي مع احترام جميع المكونات الأساسية للهوية الوطنية الإسلام العروبة والأمازيغية ورفض استغلالها لأغراض حزبية والأهم من هذا أن يكون برنامجه عاكسا لما يتضمنه هذا التعهد[2].

المطلب الثاني: طرق انتخاب رئيس الجمهورية

تتم العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر (الفرع الأول)، ويجرى هذا الاقتراع على اسم واحد (الفرع الثاني)، وفي دورتين (الفرع الثالث)[3].

الفرع الأول: الاقتراع العام السري والمباشر

يعرف الاقتراع العام بامتزاجه مع سيادة الشعب لأنه يعبر عن المساواة بين الأشخاص حيث نجد هذا الازدواج في عمليتي انتقال اثنين للاقتراع العام، أي الانتقال من سيادة الملك إلى سيادة الشعب من جهة، ومن جهة أخرى الانتقال من

(1)حساني صوفيا، علاء الدين اليهوم، المرجع السابق، ص6.
(2)المرجع نفسه، ص7.
(3)أميرة مساعدية، هدى جداي، " السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة-، الجزائر، 2021، ص6.

تنظيم اجتماعي تفاضلي إلى تنظيم اجتماعي يبنى على المساواة بين أشخاص أحرار ومستقلين، ومن المهم أن يكون الاقتراع بصفة مباشرة أي تمكن الناخبون من انتخاب ممثليهم بشكل مباشر وبدون وساطة أي على درجة واحدة، ويعتبر هذا الأخير (الاقتراع المباشر) نقيض للاقتراع الغير مباشر والذي يقوم على أساسه الناخبون باختيار مندوبين ينوبون عنهم باختيار الشخص الملائم. والأهم من ذلك أن يكون الاقتراع بشكل سري أي يقوم الناخب بالإدلاء برأيه دون أن يعرف أحد بالموقف الذي اتخذه أو بالشخص الذي انتخبه، وذلك يكون عن طريق إدخاله لورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك ودون تعرضه لآي ضغوطات خارجية وبطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت،كما تعتبر سرية الاقتراع من الشروط الجوهرية لشفافية الحملة الانتخابية، فهي التي تحرر الناخب وتحميه من أي ضغوطات من قبل المترشحين ووكلائهم ويمكنه ذلك من الانتخاب حسب قناعته وضميره[1].

تجرى عملية انتخاب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 85 من دستور 2020 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، حيث يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها[2].

ويتم اعتماد طريقة الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب رئيس الجمهورية لأنها تقوم على تعزيز وتقوية مكانته باعتبار انه يأخذ قوته ويفرض وجوده من الإرادة المباشرة للشعب.

ويعتبر هذا الأمر هو الذي يمكنه من تدعيم مركزه من الناحية الدستورية والوظيفية والعضوية،[3]حيث أن هذا المبدأ يعتبر من الثوابت التي كرستها الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر بالنسبة لرئيس الجمهورية من الاستقلال إلى يومنا هذا[4].

الفرع الثاني:الاقتراع على اسم واحد

(1) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص ص9- 10.
(2)المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(3) سعاد عمير، المرجع السابق، ص789.
(4)ريمة سعداوي، مليكة سعداوي، " السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص16.

نصت المادة 247 من القانون العضوي للانتخابات على:" يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة بالأصوات المعبر عنها" [1].

من خلال نص هذه المادة يمكن القول أن انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن جميع العمليات الانتخابية المتعلقة بالاقتراع على اسم واحد لأنه لا يمكن أن تجرى انتخابات رئاسية على القائمة لأن المطلوب هو شغل مقعد واحد والمتمثل في منصب رئيس الجمهورية وتعد الدولة في هذه الحالة دائرة انتخابية واحدة ككل يستدعى فيها الناخبون لاختيارهم مرشح واحد من بين عدة مرشحين، ويعد هذا الأمر معقول وواضح لأن المطلوب منهم انتخاب منصب واحد والمتمثل في السلطة الأعلى للبلاد وهو رئيس الجمهورية[2].

الفرع الثالث: تنظيم الاقتراع في دورين

من أجل الوصول إلى انتخابات تعددية وحرة ينبغي تنظيم الاقتراع في دورين حيث تمنح لرئيس الجمهورية مشروعية أكثر ويتم تأكيدها في الدور الثاني وذلك من جدية التمثيل الحقيقي للأمة، أما في حالة ما إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يتم بمقتضى ذلك تنظيم دور ثان، ولا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحين الاثنين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول[3].

أولا:الدور الأول:

نصت المادة 248 من القانون العضوي للانتخابات:" إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان

لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول"[1].

بالإضافة إلى نص المادة 248 من القانون العضوي للانتخابات نعود أيضا إلى نص المادة 85 فـ2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يتم الفوز في الانتخابات

(1) المادة 247 من الأمر 21-01، المصدر السابق.
(2) أميرة مساعدية، هدى جداي، المرجع السابق، ص7.
(3) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص12.

بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها "[2]، حيث يتم الإعلان عن فوز هذا الأخير في الانتخابات من الدور الأول، مثلما تم في الانتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها في ديسمبر 2019 والتي انتهت بفوز عبد المجيد تبون بالأغلبية المطلقة من الدور الأول ويعتبر في هذه الحالة الدور الثاني مستبعدا استبعادا تاما[3].

ثانيا: الدور الثاني:

في هذه الحالة نجد أنه لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول حيث نصت المادة248 في فقرتها الثانية من القانون العضوي للانتخابات:" لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول"[4]، وأيضا نص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن:"عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني"[5]، وتقوم المحكمة الدستورية بالإعلان وجوبا عن إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتتواصل هذه الحالة لحين إعادة تنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها 60 يوم[6].

مما سبق ذكره في هذا المبحث يمكن القول أن الاقتراع العام السري والمباشر من المبادئ التي يكرسها المؤسس الدستوري قانونيا ودستوريا في كل دستور جزائري كأسلوب معتمد من قبل المشرع لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك بعد توافر الشروط الدستورية الموجودة في الدستور والشروط القانونية الموجودة في القانون العضوي للانتخابات، وبالتالي فهذه الأساليب تعزز استقلالية المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري[7].

المبحث الثاني: الإعلان عن النتائج ونظام العهدة

(1)المادة 248 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.
(2) المادة 85 ف.2، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(3) ريمة سعداوي، مليكة سعداوي، المرجع السابق، ص17.
(4) المادة 248 ف.2، من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.
(5) المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة2020، المصدر السابق.
(6) ريمة سعداوي، مليكة سعداوي، المرجع السابق، ص18.
) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص7.46(

بعدما درسنا في المبحث السابق مدى أهمية مركز ومكانة رئيس الجمهورية والذي تطرقنا إليه من خلال دراسة شروط الترشح لهذا المنصب فمنها الشروط التي حددها الدستور ومنها التي حددها القانون العضوي للانتخابات، وكما تم أيضا التطرق لكيفية وطرق سير الانتخابات والتي تتم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، على اسم واحد، وفي دورتين.ومن خلال ما سبق يمكننا الآن الانتقال لدراسة كيفية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، ثم بعد إتمام مرحلة الإعلان عن النتائج وفوز شخص واحد بهذا المنصب سندرس نظام العهدة الرئاسية لمنصب رئيس الجمهورية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعلان عن نتائج الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية

تعتبر مرحلة الإعلان عن النتائج مرحلة جد حساسة وعلى قدر كبير من الأهمية إذ تشكل القاعدة المتينة لأي شخص قد شكك في نزاهة أو سيرورة الانتخابات[1]، ولهذا تم تنظيم طريقة الإعلان عن نتائج الانتخابات وأجالها من طرف القانون العضوي للانتخابات، فلقد حددها بنتائج مؤقتة (الفرع الأول)، ونتائج نهائية (الفرع الثاني)، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: النتائج المؤقتة

نصت المادة 259 في فقرتها 3 من القانون العضوي للانتخابات على:"يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقساه اثنتان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج"[2].

فمن خلال هذه الفقرة من هذه المادة نعرف بأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تأخذ دورا في غاية الأهمية والخطورة في هذه المرحلة الحاسمة، حيث وبعد أن تجرى الانتخابات الرئاسية، تقوم هذه الأخيرة بتسجيل النتائج في كل مكتب تصويت، في محضر يتم تحديد صفاته التقنية من رئيس السلطة عن طريق قرار، وذلك في (3) نسخ أصلية على شكل استمارات خاصة، وبعد استكمال عملية الفرز والبت في الطعون والاحتجاجات[3]، كما نصت الفقرة 4 و 5 من

(1) عزوزي بن عزوز، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص50.

(2)المادة 259 ف.3، من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(3)محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص24 25.

المادة 259 من القانون العضوي:"تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

كما تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال اجل اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه[1]"، يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد ذلك بالإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

الفرع الثاني: النتائج النهائية

نصت المادة 260 في فقرتها 2 من القانون العضوي للانتخابات على:

"تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة"[2].أي يتم الإعلان عن النتائج النهائية في اجل (10) أيام من تاريخ استلام المحاضر من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ومما سبق ومن خلال ما نصت عليه المواد نفهم أن بعد انقضاء الفترة المؤقتة من إعلان النتائج للانتخابات المقامة من اجل منصب رئيس الجمهورية بكل خطواتها يتم الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حينها يتم التعرف على المتحصل الفائز بكرسي رئاسة الجمهورية، وفي الوقت الذي يتم التصريح فيه باسم سعيد الحظ الذي سيكون صاحب أعلى مكانة في هرم السلطة في الجزائر، لننتقل فورا لخطوة ثانية تتجسد في تنصيب رئيس الجمهورية أمام أعين الشعب من اجل الشروع في ممارسة مهامه الدستورية المخولة له، وبالتالي تعتبر الانتخابات طريقة لتحقيق إرادة الشعب باختيارهم من يمثلهم ويسهر على تحقيق مطالبهم، وفي نفس الوقت يكون الشعب هو الحجر الداعم للرئيس وإيصاله للمنصب والسلطة[3].

المطلب الثاني: تنظيم العهدة الرئاسية

(1) المادة 259 ف.4و5، من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.
(2) المادة 260 ف.2، المصدر نفسه.
(3) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص27.

قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بتحديد مدة العهدة الرئاسية الخاصة برئيس الجمهورية وتبيان إمكانية تجديدها، مع قيامه أيضا بتقييدها بجملة من القيود والأحكام، وأحاطها بمجموعة من الضمانات التي تقوم بدورها بتعزيز الشرعية التي يتمتع بها من يتولى مهمة رئاسة الجمهورية[1].

حيث بعد ما تم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وتنصيب الفائز بمنصب رئيس الجمهورية وتوليه لمهامه، سنتناول الآن ما يعرف بمصطلح **العهدة الرئاسية**، ونقصد بها المدة الزمنية التي يتولى فيها الرئيس الحكم، كما يمكن القول بأن مفهوم العهدة الرئاسية ذو علاقة جد مرتبطة ووطيدة بمصطلح "التداول على السلطة" لأنه يعتبر ركن من أركان الديمقراطية[2].

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة بداية العهدة الرئاسية (الفرع الأول)، ونهاية العهدة أو انتهاء مهام رئيس الجمهورية (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية

المعروف على العهدة أنها بمثابة تجهيز وتجديد للمقر الرئاسي الذي يعتبر واجهة الدولة الأولى، فمن اللحظة الأولى التي تأتي بعد الاستحقاقات الرئاسية في دولة ما ترسم العهدة الرئاسية كخارطة للحكم ووثيقة هوية تعريفية لسياسة الدولة، وهذا الأمر الذي جعل من تنظيمها مبدأ أساسيا دستوريا وقانونيا لا مفر منه[3].

يمكن اعتبار العهدة الرئاسية على أنها تفويض حصري من الشعب لرئيس الجمهورية المنتخب كنائب أو ممثل عن الشعب، والذي يمكنه من مزاولة صلاحياته واختصاصاته الدستورية لمدة زمنية معينة بدايتها ونهايتها، وذلك من

(1)المرجع نفسه، ص28.
(2) مروة خليفي، مفيدة مزيتي، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص36.
(3) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص28.

أجل الشعب وباسمه ولحسابه، إذ يعتبر هذا هو جوهر التفويض، حيث تتبلور أهميتها في أن:

تمثل العهدة الرئاسية المرآة التي تعكس الشخصية الحقيقية لرئيس الجمهورية فمن خلالها يتم منحه فرصة لتحقيق كامل الوعود والانجازات التي وعد بها خلال مدة حملته الانتخابية، كما أنها تبين وتوضح أيضا مدى وعي الشعب وقدرة تمييزه الصحيحة في اختيار الشخص الأنسب لتولي مهام رئيس الجمهورية.

فالعهدة الرئاسية هي المدة التي يتولى خلالها رئيس الجمهورية مزاولة صلاحياته لتحقيق الصالح العام للشعب واثبات مدى حسن نيته في تولي أمور الحكم في الدولة[1].

وعرفت مدة العهدة الرئاسية على أنها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بغض النظر إن كانت متتالية أو منفصلة، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاءت بما يلي:

"مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة"[2]، حيث قام المشرع الدستوري في هذه المادة بتحديد المدة الزمنية وأيضا قام بتوضيح أمر العهدتين المنفصلتين أو المتصلتين، أي لرئيس الجمهورية الحق في عهدة ثانية فقط سواء كانت وراء بعضها أي متصلة، أو بينهما عهدة لمترشح أخر فهي منفصلة، حيث قام الدستور هنا بوضع حد للعهدات الرئاسية.

وأيضا بشأن انقطاع مدة العهدة فقد وضح المشرع ذلك بأن انقطاعها لا يعتبر سببا لإعادتها أو اعتبارها غير كاملة، بل بين لنا بأنها اذا انقطعت لأي ظرف كان فتعتبر عهدة كاملة[3].

كما جعل المشرع الدستوري من هذه المادة مادة جامدة ولا يمكن لأي دستور تعديلها وذلك حسب نص المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، كما

(1)المرجع نفسه، ص ص29-30.
(2) المادة 88 من التعديل الدستورية لسنة 2020، المصدر السابق.
(3) سعاد عمير، المرجع السابق، ص789.

يسمح هذا التعديل بتحقيق مبدأ التداول على السلطة ويفتح باب المشاركة أمام المترشحين، كما يمكن الشعب من التدقيق في قراراته ومعرفة من هو الشخص الأصح والأنسب الذي من حقه تولي هذا المنصب والسهر على تحقيق مطالبهم[2].

الفرع الثاني: انتهاء العهدة الرئاسية

تنتهي العهدة الرئاسي لرئيس الجمهورية بعدة وسائل وطرق كانتهاء المدة القانونية المحددة بخمس سنوات، أو في حالة الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية وتكون إما استقالة إرادية أو استقالة حكمية، وتكون أيضا في حالة وفاة رئيس الجمهورية[3].

أولا: انتهاء العهدة:

تم التطرق للمدة القانونية لانتهاء العهدة الرئاسية في نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على ما يلي:" مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات "[4].

حيث حددت من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط سواء كانت العهدتان متصلتان أو منفصلتان ليتم بذلك الانتهاء الكلي لمهام رئيس الجمهورية بانقضاء مدة الخمس سنوات.

كما تعتبر هذه المدة المحددة جد ملائمة لكونها كافية لتحقيق الرئيس لأي برنامج معين، وأيضا تضمن تجسيد مصطلح التداول على السلطة وتفتح المجال أمام عدة مترشحين آخرين حتى لا يستمر رئيس واحد من تولي السلطة[5].

ثانيا: الاستقالة:

(1)محمد سبسي، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص35.
(2) ريمة سعداوي، مليكة سعداوي، المرجع السابق، ص19.
(3) ريمة سعداوي، مليكة سعداوي، المرجع السابق، ص20.
(4)المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(5) سعاد عمير، المرجع السابق، ص790.

لم يتم إعطاء تعريف للاستقالة من طرف المؤسس الدستوري، كما لم يقم أيضا بتحديد الشروط الموضوعية الخاصة بها، بل قام بالاكتفاء بنصه على الآثار المترتبة عنها فقط، مما يستدعي إعطائها تعريف منطقي باعتبارها من أحد أهم الأسباب الأساسية المباشرة المؤدية لشغور منصب رئيس الجمهورية، لذلك يتم تعريفها على أنها تعبير الرئيس خطيا عن رغبته في ترك العمل في منصب الرئاسة بإرادته المنفردة أو قصرا، على أن يبقى القرار الأول والنهائي مرتبطا بإرادة الجهة التي يخول لها الدستور صلاحية البث فيها[1].

إذ أن منصب رئيس الجمهورية يعتبر منصب مهم ولهذا فان استقالته تكون مختلفة عن استقالة الموظف الإداري، حيث تعتبر الاستقالة من أسباب انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية وعادة ما تكون إما بالإرادة المنفردة أو تكون استقالة حكمية [2].

1_ الاستقالة الإرادية: طبقا لنص المادة 94 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020:" في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة"[3]، حيث تعتبر الاستقالة الصورة الطبيعية التي تعبر على نية الرئيس وتنطوي تحتها إرادته في إنهاء عهدته والتخلي عن وظيفته[4].

2_ الاستقالة الحكمية: وذلك حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

(1) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص37.
(2) صوفيا حساني، علاء الدين اليهوم، المرجع السابق، ص10.
(3) المادة 94 ف.4، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(4) عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص73.

ما ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما،رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"[1].

حيث يقصد المشرع الدستوري هنا انه في حالة استمرار المانع الصحي الذي أصاب رئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمن لمدة تزيد عن 45 يوما تكون بمثابة عائق لممارسة الرئيس مهامه ويفقده القدرة على الاستمرار في وظيفته بصورة نهائية[2].

ثالثا: الوفاة:

(1)المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(2)عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص73.

تعد الوفاة وجها آخر من أوجه الانقضاء النهائي للعهدة إذ تعتبر الوفاة انتهاء حياة الفرد نهاية طبيعية، ويتم إثبات ذلك عن طريق شهادة وفاة المعني والتي يتم استخراجها من مصلحة الحالة المدنية ويتم بذلك الإعلان النهائي لشغور منصب رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية [1].

وهنا تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بصفة مباشرة، وقبل انتهاء الآجال المحددة لولايته في الدستور، ويمكن القول أن هذا الانتهاء يحمل مخاطر كبيرة في طياته، فقد تؤدي إلى حدوث فراغ مفاجئ في منصب الرئاسة، إذ يؤدي ذلك إلى إرباك في المؤسسات العامة في الدولة، وهو الأمر الذي كانت معظم دساتير العالم في حرص تام من أجله لتأكيد أن الوفاة وفقا للمفهوم السابق هي إحدى الوسائل المؤدية إلى النهاية الغير طبيعية للولاية الرئاسية، لذا قاموبإحاطة هذه الحالة بأحكام يجب مراعاتها عند حدوث خلو مثل هذا، وهذه الحالة هي الوفاة.

ومهما تعددت الأسباب المؤدية لانقضاء العهدة الرئاسية سواء بالاستقالة الحكمية أو الإرادية أو بالوفاة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخضع حالة هذا الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والتي نذكرها في ما يلي:

_ اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا من أجل إثبات حقيقة المانع أو استمراره بكل الوسائل الملائمة.

_ اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وجوبا من أجل إعلان ثبوت المانع أو استمراره.

_ اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا من أجل إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والإعلان عن ذلك.

_ تولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية حسب الحالة لشؤون رئاسة الدولة بالنيابة[2].

وذلك وفق ما نصت عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تم ذكرها والتطرق إليها سابقا والتي جاءت بما يلي: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي

(1) ريمة سعداوي، مليكة سعداوي، المرجع السابق، ص21.
(2) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص39.

لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت أغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة "[1].

ختاما لهذا المبحث يمكن القول أنه بعد انتهاء شروط الترشح وكيفية الانتخاب لرئيس الجمهورية تليهم مرحلة جديدة ألا وهيا الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات ليبدأ رئيس الجمهورية بمزاولة مهامه ومباشرة جميع صلاحياته وذلك في إطار العهدة الرئاسية التي مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إذ تعتبر مدة زمنية كافية له من أجل تجسيد برنامجه الانتخابي والذي انتخب لأجله والذي حصل على أساسه ثقة الشعب، ويستمر ذلك إلى غاية الانتهاء القانوني لأجلها بإرادته أو لأسباب أخرى، حيث تساهم هذه المراحل والخطوات في استقرار المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية[2].

خلاصة الفصل الأول:

انطلاقا مما سبق ومما تطرقنا إليه يمكننا القول أن لرئيس الجمهورية مكانة سامية ومرموقة في النظام السياسي الجزائري، وتبقى مؤسسة رئاسة الجمهورية أقوى مؤسسة دستورية في البلاد نظرا لما يتمتع به من مكانة خاصة، حيث من خلال هذا الفصل حاولنا توضيح كل ما يدور حول هذا الأخير (رئيس الجمهورية)، بداية من تولي مهامه والتي تتضمن شروط ترشحه إلى كيفية انتخابه

(1) المادة 94 من التعديل التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص2.46(

ونظام عهدته، وهذه تعتبر من التفاصيل الجوهرية باعتبارها نقطة البداية التي تعطي لرئيس الجمهورية الشرعية في ممارسة مهامه.

حيث تظهر هيمنته من خلال ما يلي:

_ شروط الترشح وطريقة انتخابه التي تحكمها ضوابط عامة، وعدم اشتراط بعض الشروط الخاصة كالمؤهلات العلمية والخبرة في المجال السياسي.

_ مدة العهدة وقابليتها للتجديد.

_ تنوع واتساع سلطاته الدستورية.

إذ من خلال كل ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكننا القول بأن جميع هذه العوامل تقوم بتقوية مركز رئيس الجمهورية بالنسبة لباقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

الفصل الثاني
صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 2020

تمهيد:

كما سبق وتطرقنا في الفصل الأول إلى تولي مهام رئيس الجمهورية والذي تناولنا فيه شروط الترشح وأيضا كيفية سير الانتخابات ونظام العهدة، سندرس في هذا الفصل الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية في هذا المنصب، حيث أقر له الدستور

العديد من هذه الصلاحيات كونه القائد الأعلى للسلطة التنفيذية، والجهاز المنتخب بطريقة مباشرة من طرف الشعب، كما حاول الدستور أيضا ضبط صلاحيات رئيس الجمهورية كسلطة مستقلة مثل باقي السلطات، وذلك لرؤية مدى تأقلم رئيس الجمهورية مع كمية هذه الصلاحيات المخولة له وكيفية تعامله معها والى أي مدى كان له الحق في التدخل في جميع السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية وحتى القضائية، كونه رئيسا للدولة ومجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور والمحافظ على سلامة التراب الوطني، ولهذا سنرى صلاحياته في إطار السلطة التنفيذية (المبحث الأول) وصلاحياته خارج السلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنفيذية

من خلال ما تم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 نرى المركز الذي أعطته لمؤسسة الرئاسة، حيث مكنته جانبا معتبرا من الصلاحيات باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، ونخص بالذكر تسيير الشؤون الداخلية والخارجية للبلاد[1]، و تعمقا

(1) مروة قرساس، محمد كنازة، " اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022، ص202.

نذكر منها صلاحيات ذات طابع سياسي (المطلب الأول)، و صلاحيات ذات طابع إداري (المطلب الثاني)، صلاحيات ذات طابع استثنائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صلاحيات ذات طابع سياسي

لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات الجد مهمة بحكم موقعه في أعلى هرم السلطة التنفيذية، فهناك المتعلقة بإدارة شؤون الدولة ومنها التي تتعلق بالأمور السياسية للدولة والتي نذكر منها ما يلي:

في مجال الدفاع الوطني (الفرع الأول)، ممارسة السلطة السامية (الفرع الثاني)، قيادة الشؤون الخارجية للبلاد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: في مجال الدفاع الوطني

نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، كما يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان[1].

وبهذه الصفات يمكن لرئيس الجمهورية أن يرأس المجلس الأعلى للأمن، كما يعلن الحرب، ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وذلك وفقا لما نصت عليه المواد (100، 101، 102، 108، 153) من الدستور الحالي، وبالنظر لما نصت عليه هذه المواد يمكن القول أن رئيس الجمهورية يسهر في كل الأحوال والظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، كما نرى أن الجديد التي جاءت به المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي أحكام الفقرة 2[2]، حيث كانت جوهر النقاش والتي تنص على أن رئيس الجمهورية " **يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان** ".

أي تعد مشاركة البرلمان في قرار رئيس الجمهورية بمثابة ضمان حقيقي بدافع التصدي لانفراد رئيس الجمهورية في مسائل الدفاع الوطني لأهميته الاستراتيجية

(1) المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(2) المادة 91 ف.2، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

للأمة[1]، وذلك لتمكين وحدات الجيش من المشاركة في عمليات حفظ السلام الأممي أو لزرع السلام في الدول المجاورة، وجاء ذلك نتيجة للظروف الإقليمية التي شهدنها المناطق الساحلية وشمال إفريقيا في العقدين الأخيرين والمساس بالعمق الأمني للجزائر في عدة دول[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " يتولى الجيش الشعبي الوطني الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور [3]"، حيث تمت زيادة هذه الفقرة بعدما كانت المادة في التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على: " تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري[4]".

الفرع الثاني: ممارسة السلطة السامية

يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث وبهذه الصفة:

- له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها المادة 91 فقرة 08.

تم إعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة، كما أن بالإضافةإلى حق إصدار العفو هناك أيضا حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، وهو ما يعد داعما

(1) امحمد عدة جلول، " سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري "، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، العدد 14، 2020، ص ص156-157.
(2) مروة قرساس، محمد كنازة، المرجع السابق، ص ص206-207.
(3) المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(4)قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

لسلطة الرئيس القضائية والتي لا تقتصر فقط على العفو وإنما على تخفيض العقوبات واستبدالها أيضا[1].

- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، ويمكنه أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس مادة 180.

ونظرا للإضافة الجديدة التي حماتها هاته المادة إلا أن هذه الصلاحية كانت ولا تزال وستبقى تحت تصرف الرئيس وله حق استعمالها وعدم استعمالها، فالمجلس الأعلى للقضاء يعد الهيئة الدستورية التي تتابع وتنظم المسار المهني المتعلق بالقضاة ويبدأ من التعيين إلى التثبيت إلى التزكية إلى الانتداب إلى التأديب، وبالتالي نستنتج أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء ينبغي أن يكون منتخبا ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يكون رئيس مجلس الوزراء وفي نفس الوقت رئيس المجلس الأعلى للقضاء وذلك من اجل خلق توازن بين السلطات، ولا يمكن لسلطة واحدة الانفراد بتولي جميع السلطات[2].

الفرع الثالث: قيادة الشؤون الخارجية

لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات على الصعيد الخارجي حيث يعد جانبا خاص به ومحتكرا من طرفه ونذكر منه ما يلي:

- " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"(مادة 91 فقرة03)[3].

حيث يمنح هذا النص استقلالية لرئيس الجمهورية تفتح له المجال في تحديد السياسة الخارجية ومحتوياتها أولا، ومن تسيير وتوجيه هذه السياسة ثانيا[4].

يعد بروز رئيس الجمهورية في هذا المجال من احد المظاهر الأساسية لضبط وجود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي من أجل تكريس الوسائل المساعدة على

(1) مولود ديدان، " القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك"، طبعة 2017، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2017، ص316.
(2) محمد سبسي، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص42.
(3)المادة 91 ف.3، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(4)مروة خليفي، مفيدة مزيتي، المرجع السابق، ص62.

تنفيذ هذه السياسة وتحديد الأجهزة التي يتم وضعها لخدمة هذه السياسة والتي نذكر منها وزارة الخارجية كأبرز مثال[1].

- " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " (المادة 91 فقرة 12)[2].

تعتبر عملية إبرام المعاهدات الدولية من أسمى مظاهر الممارسة العملية لاختصاص رئيس الجمهورية في مجال الشؤون الخارجية، كون المعاهدات من أبرز الطرق القانونية التي يتم بواسطتها الدخول في علاقات دولية[3]،وقد حددت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد إن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة واستطلاع رأي المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

- يعين " ...سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و وأوراق إنهاء مهامهم " (مادة 92 فقرة 02،03)[4].

وهذه تعتبر من الصلاحيات الرئاسية اللصيقة بالمكانة الدستورية لرئيس الجمهورية، لذا فلكل دولة حقها الدبلوماسي الثابت كدولة مستقلة وكاملة السيادة في إرسال أو استقبال الممثلين الدبلوماسيين في أي وقت تحققت الرغبة المتبادلة بين الأطراف [5].

المطلب الثاني: صلاحيات ذات طابع إداري

نظرا لما يملكه رئيس الجمهورية من أهمية لمنصبه على الصعيد السياسي والذي تطرقنا إليهمسبقا في المطلب الأول نجده أيضا يتمتع بأهمية كبرى لصلاحياته على الصعيد الإداري والمتمثلة في سلطة التعيين (الفرعالأول)، وسلطة التنظيم (الفرع الثاني)، وسلطة المحافظة على النظام العام عن طريق خطاب مكافحة الكراهية والتمييز والإشاعات والمضاربة (الفرع الثالث).

(1)محمد بورايو، " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام"، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، جوان 2012، ص140.

(2)المادة 91 ف.12، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(3) حنان مفتاح، " المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015 – 2016، ص118.

(4)المادة 92 ف.2و3، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(5) مروة قرساس، محمد كنازة، المرجع السابق، ص208.

الفرع الأول: سلطة التعيين

وذلك حسب ما نصت عليه المادتان 91، 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهي مهامه،
- تعيين الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة،
- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- رئيس المحكمة الدستورية،
- الأمين العام للحكومة،
- محافظ بنك الجزائر،
- القضاة، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة،
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة[1].
- وأيضا المواد 02، 03، 04، من المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية[2].

ومن كل هذه المواد نستخلص أن التعديل الدستوري لسنة 2020 بقي محافظا على سلطة رئيس الجمهورية الواسعة في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، وهو ما أدىإلى وصفها بالصلاحيات الإمبراطورية تركيزا على صلاحية التعيين على وجه الخصوص والتي تجعل من رئيس الجمهورية مسيطرا على سياسة المؤسسات الدستورية ويوجهها إذ بهذه السلطة تتحقق فرضية الخضوع الكامل والمطلق له[3].

الفرع الثاني: سلطة التنظيم

(1)المادة 91 ف.5، والمادة 92، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(2)المواد 02، 03، 04، من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في02 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج. ر. ج. ج ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2020.
(3) مديحة بن ناجي، عبد الرحمن بن جيلالي، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص735.

المقصود بالسلطة التنظيمية هي صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلا[1]، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 91 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

وأيضا ما جاء به نص المادة 141 في فقرته الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون "[3].

حيث نقصد من هذه المواد أنه قد أعطي اختصاص تشريع القوانين لرئيس الجمهورية عن طريق السلطة التنظيمية المخولة له وقد أصبح متأثرا بها وهذا في العديد من المجالات، بسبب عدم كونها في نطاق سلطته إلا بما هو مخصص فقط للقانون، لذا ومن هذا المنبر أصبحت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تنافس البرلمان في النظام القانوني الجزائري، لذا وللتوضيح أكثر يمكن القول أن السلطة التنظيمية عبارة عن نصوص أو قرارات تنظيمية يتخذها رئيس الجمهورية على شكل قرارات تنظيمية في شكل مراسيم لينظم المسائل والميادين غير المخصصة للقانون[4].

الفرع الثالث: سلطة المحافظة على النظام العام (خطاب مكافحة الكراهية والتمييز والإشاعات والمضاربة)

المحافظة على النظام العام بلا شك وبدون منازع من أهم المسائل الضرورية التي يسهر رئيس الجمهورية على تحقيقها وذلك لأن النظام العام يخدم مصالح الجميع ويضمن للمواطن حياة كريمة وللدولة الاطمئنان على أمن وسكينة البلاد والشعب، وللمحافظة على النظام العام طرق عديدة ومتنوعة لكننا سنخص بالذكر المحافظة على النظام العام عن طريق خطاب مكافحة الكراهية والتمييز والإشاعات والمضاربة[5].

حيث نبدأ **بالقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما** أولا:

(1) مروة قرساس، محمد كنازة، المرجع السابق، ص209.
(2) المادة 91 ف.1، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(3) المادة 141 ف.1، المصدر نفسه.
(4)وحيد خنيش، ناصر جودي، " السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-، 2016-2017، ص ص13-15.
(5)جريدة القرن تصدر عن وزارة الإعلام،تم تصفح الموقع بتاريخ: https://www.alqarm.dg/article/238/.26/04/2023

نصت المادة 2 من هذا القانون: يقصد، في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أولا: " خطاب الكراهية " :جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العدد أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[1].

ثانيا: " التمييز " :كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة.

ومن هنا تقوم الدولة بوضع استراتيجيات للحد من هذه الظاهرة، حيث نصت المادة 5 من هذا القانون على: " تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وحطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع"[2]، ويتم الاعتماد في بناء هذه الاستراتيجية على مبادئ تتماشى مع النظام العام الذي يحكم المجتمع الجزائري، وذلك حماية له من أي تطفلات أجنبية من خلال تعزيز ثقافة قبول الآخرين وتقوية أواصر التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الجزائري[3]، لذا يحرص المشرع الجزائري على أن تتخذ الدولة ورئيس الجمهورية والإدارات الإجراءات اللازمة للوقاية والحد من التمييز وخطاب الكراهية وذلك عن طريق:

- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.

(1)المادة 02 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

(2)المادة 05 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المصدر السابق.

(3)لمين هماش، " مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص3461.

- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الأخر.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية.
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية .
- ترقية التعاون المؤسساتي يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية والأمنية.
- يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تقرير حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام.
- يجب على وسائل الإعلام أن تضمن نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية[1].

وننتقل الآن للحديث عن القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث جاء في نص المادة 2 منه ما يلي: يقصد، بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

ثالثا: المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أوالأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أوأي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[2].

ومن هذه المواد يمكن القول بأن إصدار هذه القوانين لم يكن سدا بل الغاية الأولى والوحيدة منهم المحافظة على النظام العام للدولة.

المطلب الثالث: الحالات الاستثنائية الغير عادية

يملك رئيس الجمهورية سلطات خاصة (**استثنائية**) والتي يتمتع بها في الظروف غير العادية، حيث تؤدي إلى تقييد ممارسة الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، ولقد أفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 عنوانا مميزا لهذه السلطات وهو[3]: "

(1) لمين هماش، المرجع السابق، ص3642.
(2)المادة 02 من القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
(3) جامل صباح، محاضرات في المؤسسات الدستورية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022-2023، ص11.

الحالات الاستثنائية " والتي تندرج تصاعديا حسب درجة الخطورة، وتكون الحالات كالأتي: حالة الطوارئ والحصار (الفرع الأول)، الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني)، التعبئة العامة (الفرع الثالث)، حالة الحرب (الفرع الرابع)، وباء كورونا (الفرع الخامس).

الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار

من الوسائل التي يلجأ إليها رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية هي حالة الطوارئ والحصار، وتعد هاتين الحالتين جد متقاربتين من بعضهما لان المشرع لم يقم بالفصل بينهما.

لذلك تم النص في المادة 97 من دستور 2020 على أنه" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا[1].

وقد قام المؤسس الدستوري بالجمع بين حالتي الطوارئ والحصار في نفس المادة ووحد بينهما في الشروط والإجراءات ورغم ذلك يبقى هنالك فارق بين الحالتين، حيث تتميز حالة الحصار عن حالة الطوارئ كونها تتعلق بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد وهي أقل خطورة من الحالة الاستثنائية، ونظرا لخطورة هذه الحالة فقد أخضعها المؤسس الدستوري لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أولا: القيود الموضوعية

والمتمثلة في الضرورة الملحة والقيد الزمني

1- **الضرورة الملحة:** وتعرف بحصول حوادث ووقائع من شأنها أن تهدد الدولة وسلامتها.

(1)المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

2- **قيد المدة:** حيث قيده المؤسس الدستوري بأن يكون محصورا في إطار زمني محدد في أجل 30 يوما.

ثانيا: القيود الشكلية

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن
- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني
- استشارة الوزير الأول
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية[1].

حيث تعلن حالة الطوارئ في حالة ما إذا كان هناك خطر يهدد النظام العام، وينتج غالبا عن الأخطار الطبيعية كالزلازل والنكبات العامة والفيضانات.

أما بالنسبة لحالة الحصار فيمكن القول عنها أنها أشد خطورة وأقل درجة من الحالة الاستثنائية، ويتم الإعلان عنها في الوقت الذي يكون فيه عصيان عنيف أو أعمال مسلحة، تمرد عسكري أو أعمال تخريبية، وكل هذا ما هو إلا تعبير سياسي ناتج عن تدهور الأوضاع في البلاد[2].

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 98 من الدستور" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما[3].

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

(1) سعاد عمير، المرجع السابق، ص798.
(2) مرزاقة زروقي، ساعد طيايبة، " صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص362.
(3) المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ".

ويتخذ هذا الإجراء إذا أصبح الوضع كارثيا أو أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالتي الطوارئ والحصار، وفي حالة ما إذا كان هناك خطر داهم أو على وشك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها، فيجب أن يتخذ هذا الإجراء وفقط[1].

وقد حصر المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية بجملة من القيود الشكلية والموضوعية وهي:

أولا: القيود الموضوعية

حيث تعرف بوجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ترابها.

وأيضا لا ننسى أن الحالة الاستثنائية مقيدة بالمدة المتمثلة في 60 يوما ولا يمكن تمديدها إلا بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان.

ثانيا: القيود الشكلية

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[2]
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

(1) أميرة مساعدية، هدى جداي، المرجع السابق، ص31.
) سعاد عمير، المرجع السابق، ص2.800 (

- الاستماع إلى مجلس الوزراء

الفرع الثالث: حالة التعبئة العامة

حسب ما نصت عليه المادة 99 من الدستور" يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني "[1].

حيث يقوم رئيس الجمهورية بتقرير هذه الحالة بعد استشارة مجموعة من المؤسسات المنصوص عليهم في المادة99، لذا فان الإعلان عنها يكون إجراء عملي أولي وتمهيدي يسبق حالة الحرب ويلي الحالة الاستثنائية، و للتوضيح أكثر نقوم بتعريف التعبئة العامة على أنها" جعل المرافق العامة والمشاريع الخاصة

والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي "[2]

الفرع الرابع: حالة الحرب

حيث نصت المادة 100 من الدستور على" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية "[3].

ومن هنا يمكن فهم المقصود من حالة الحرب إلا وهي الحالة الحاسمة التي تكون اخطر واشد من الحالة الاستثنائية وتظهر في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم حيث يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة[4].

(1) المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
) عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص215.[2] (
(3) المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(4) مرزاقة زروقي، ساعد طيايبة، المرجع السابق، ص368.

الفرع الخامس: وباء كورونا:

يعرف فيروس كورونا على أنه: " سلالة جديدة من الفيروسات التي تسبب مرض كوفيد 19 والاسم الانجليزي للمرض المشتق كالتالي (co) وهما أول حرفين من كلمة كورونا corona و (vi) وهما أول حرفين (صحح الخطأ) كلمة فيروس virus و (d) وهو أول حرف من كلمة مرض disease ويرتبط الفيروس بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس التي (صحح الخطأ) تسبب بمرض المتلازمة المادة سارز وبعض أنواع الزكام الأخرى.

يعتبر فيروس كورونا من الفيروسات المعدية التي لم يكن أحد على علم أو دراية مسبقة بها قبل تفشيها في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 "[1].

وبتفشي هذه الجائحة التي تم الإعلان عنها من قبل منظمة الصحة العالمية على أنها وباء عالمي، هنا يكمن دور رئيس الجمهورية في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية للحفاظ على أرواح وممتلكات مواطنيه وتحقيق أمنهم، تفاديا لانتشاره ودخوله للتراب الجزائري، لذا وفي هذا السياق قام الوزير الأول بإصدار العديد من المراسيم التنفيذية والتعليمات المتضمنة للتدابير الوقائية للحد من هذا الوباء منها:

- المرسوم التنفيذي رقم20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.(المؤرخ في ديسمبر 2020).

_ المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (المؤرخ في 24 مارس 2020).

وكل ذلك بغرض فرض تدابير الحجر وتمديد العمل به، حيث يبقى هذا الإجراء يدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية فلا يمكن التنازل عن مهامه أو التفويض فيها طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016[2].

(1) تونس عويدي، شهرزاد نوار، " إشكالية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية –وباء كورونا نموذجا- على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020 "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023، ص499.

(1) تونس عويدي، شهرزاد نوار، المرجع السابق، ص501..

وعليه يمكن القول أن صلاحيات رئيس الجمهورية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تكن منافية لتلك التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، بل تم فقط تدعيم تلك الصلاحيات بإضافات جديدة من شأنها أن تعزز من المكانة الوظيفية لرئيس الجمهورية، إلا أنها توضح تفوق رئيس الجمهورية على بقية السلطات الأخرى من حيث الاختصاصات، فيكون بذلك هو محور النظام السياسي في الجزائر[1].

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية خارج السلطة التنفيذية

لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات وكما رأينا كانت داخل السلطة التنفيذية، لكن الأمر لم يتوقف هنا لان صلاحياته منتشرة على كافة الأصعدة، والتي نذكر منها صلاحياته في إطار السلطة التشريعية (كمطلب أول)، وصلاحياته في إطار السلطة القضائية (كمطلب ثاني)، وتوضيح مسؤولياته (كمطلب ثالث)، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار السلطة التشريعية

(1) سعاد عمير، المرجع السابق، ص802.

ومن مظاهر صلاحياته في السلطة التشريعية نبرز ما يلي:

التشريع بأوامر (كفرع أول)، إصدار القوانين والاعتراض عليها (كفرع ثاني)، حل المجلس الشعبي الوطني (كفرع ثالث)، المبادرة بالتعديل الدستوري (كفرع رابع).

الفرع الأول: التشريع بأوامر

نصت المادة 142 من الدستور على: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة[1].

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

ويظهر لنا من خلال تحليل الفقرة الثانية من نص المادة 142 توضح أنها تفرض عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، مع العلم أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء، أي أنه سيكون مطلعا على مضمون مشاريع القوانين بطبيعة الحال لأنه يملك من موقعه هذا صلاحية تقديم ملاحظات أو مقترحات أو تعديلات على هذه المشاريع ولن تكون الحكومة مخالفة له[2].

(1) المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(2) سعاد عمير، المرجع السابق، ص794.

نرى من خلال هذه المادة أنها توضح لنا صلاحياته في تشريع الأوامر ومن هذا المنبر يمكن القول بأن التشريع بأوامر يعد خروجا عن مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي عدم تدخل السلطة التنفيذية في

اختصاصات السلطة التشريعية، لان من الطبيعي التشريع حق للسلطة التشريعية ولا يجب مشاركته مع أي سلطة أخرى[1].

الفرع الثاني: إصدار القوانين والاعتراض عليها

تنص المادة 148 من الدستور على: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير انه إذاأخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية، وفق الشروط التي تحددها المادة 149 أدناه "[2].

وتنص المادة 149 من الدستور على: " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة"[3].

والملاحظ أنه بمجرد استنفاذ البرلمان سلطاته التشريعية المعروضة عليه ومصادقته على النص القانوني، حيث يتم تبليغ رئيس أخر غرفة عرض عليها النص رئيس الجمهورية بالنص النهائي ليستطيع ممارسة سلطته في إصدار النص طبقا لما أقرته المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك في مدة أجلها 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه، لكن على أن هذا الأجل سيوقف متى ما أخطرت المحكمة الدستورية لتمارس رقابتها على دستورية هذا النص القانوني، ولهذا قام المؤسس الدستوري

(1) عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص80.

(2) المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(3) المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

بتخويل رئيس الجمهورية إمكانية طلب قراءة ثانية للقانون الذي تم التصويت عليه وذلك خلال اجل 30 يوم الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على هذا القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[1].

الفرع الثالث: حل المجلس الشعبي الوطني

لرئيس الجمهورية الحق الكامل في سلطة الحل وذلك طبقا لأحكام ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 أي أن سلطته في هذا المجال تعتبر مطلقة، لأن الدستور لم يقم بتقييده بضوابط محددة لممارسة هذه السلطة بل يكون الأمر محل تقدير خاص لرئيس الجمهورية[2].

حيث نصت المادة 151 من الدستور على: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[3].

حيث أعطى نص هذه المادة لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة وغير مقيدة في حله للمجلس في أي وقت شاء مما يجعله يمارسها بكل أريحية[4].

الفرع الرابع: المبادرة بالتعديل الدستوري

وجاء ذلك في نص المادة 219 من الدستور " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

(1) سعاد عمير، المرجع السابق، ص ص795-796.
(2)المرجع نفسه ، ص796.
(3) المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(4) مروة قرساس، محمد كنازة، المرجع السابق، ص215.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب "[1].

ونص المادة 221 من الدستور " إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان "[2].

أي أن رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادتين له حق المبادرة بتعديله للدستور بعد تصويت السلطات التي سبق وذكرناهم في المادتين وإذا تمت الموافقة عليه من قبلهم يتم عرضه على الشعب للتصويت عليه، بعدها يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية في حالة ما إذا صادق عليه الشعب، وإذا رأت السلطات المذكورة سابقا أن هذا التعديل ملائم ولا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فباستطاعة رئيس الجمهورية أن يصدر هذا التعديل دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، ويجب الإشارة إلى أن هذا الحق ممنوح فقط لرئيس الجمهورية وحده دون سواه.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار السلطة القضائية

بعد ما تطرقنا لصلاحيات رئيس الجمهورية من الناحية التشريعية في المطلب الأول سنتطرق إلى صلاحياته من الناحية القضائية في المطلب الثاني والتي نبرزها في، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (كفرع أول)، وحق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها (كفرع ثاني).

الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

جاء المؤسس الدستوري بتحديثات جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في ما يخص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى ذلك تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء[3]، وذلك سعيا من المؤسس

(1) المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(2) المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.
(3) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص104.

الدستوري إلى توفير المزيد من الضمانات التي تحمي استقلالية القاضي والسلطة القضائية، ومن خلال هذا يمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية والمتمثلة في العديد من الصلاحيات التي يمارسها هذا الأخير ضمن السلطة القضائية، وذلك من خلال ما جاءت به المادة 180 في فقرتيها 02 و 03 بخصوص علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الأعلى للقضاء حيث جاء في مضمونها ما يلي: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس"[1].

ومن خلال نفس نص المادة 180 يمكننا ملاحظة عدة استحداثات من طرف المؤسس الدستوري بخصوص الأحكام والتي كانت على النحو الأتي:

- دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتعديله.
- المجلس الأعلى للقضاء ضامن استقلالية القضاء بدلا من رئيس الجمهورية.
- إمكانية تكليف رئيس الجمهورية للرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء بدلا من وزير العدل.
- توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيين في المناصب القضائية النوعية[2].

الفرع الثاني: حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها

يعرفه الفقيه jean pradelبأنه " إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة كليا أو جزئيا، أو استبدالها بأخرى أخف منها "[3].

(1)المادة 180 ف.2و3، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(2) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص105.
(3)بيوش صليحة، "الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-1، 2015- 2016، ص73.

" ويعرف حق العفو الرئاسي من الناحية الاصطلاحية بأنه منحة يصدرها رئيس الجمهورية وفقا لتقديره والتي يتخلص بها المحكوم عليه بحكم نهائي من عقوبة صادرة ضده بغرض إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف. كما يعرف على أنه إعفاء المحكوم عليه بواسطة رئيس الدولة من تحمل العقوبة المحكوم بها نهائيا ضده.

في حين يذهب بعض الفقه إلى تعريف العفو الرئاسي على أنه صلاحية رئيس الجمهورية في إلغاء العقوبة المحكوم بها نهائيا على بعض المحكوم عليهم، وذلك جزئيا أو كليا أو استبدالها"[1].

حيث تنص المادة 91 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها "[2].

ويجب الإشارة في هذا المجال إلى أن العفو الشامل هو تعطيل العمل بقانون العقوبات، فهو مساس بالقوة القانونية للنص ولا يملك إصداره من حيث الأصل إلا السلطة المخول لها إصدار القوانين[3].

المطلب الثالث: مسؤوليات رئيس الجمهورية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤوليات رئيس الجمهورية والمتمثلة في: مسؤوليته السياسية (الفرع الأول)، ومسؤوليته الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

لا يزال رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بحصانة شبه مطلقة في مجال المسؤولية السياسية، إذ يعد غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، لأنه يعتبر ضامن استقرار

(1) عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص167.
(2) المادة 91 ف.8، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
(3) سعاد عمير، المرجع السابق، ص797.

واستمرارية الدولة لأنه منتخب من قبل الشعب بشكل مباشر مستأثرا بذلك بالسلطة التجسيدية[1].

و رغم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات فعلية وواسعة في الظروف العادية والاستثنائية إلا أنه غير مسؤول **سياسيا** أمام أي جهة عن أداء مهامه وكونه منتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، فلا يسأل إلا أمام الشعب أو لجوئه إلى أخذ رأي الشعب لاستفتائه في أي قضية ذات أهمية وطنية، لكن لا يوجد نص يرتب لاستقالة الرئيس، ولم يرتب الدستور استقالة عقب استفتاء شعبي رافض لسياسة الرئيس[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية مسؤولية جنائية بخصوص جريمة الخيانة العظمى حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها "[3].

حيث تم استحداث المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بموجب دستور 1996 عن الخيانة وعن الجنايات والجنح المرتكبة أثناء تأدية مهامه إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ألغى الشق المتعلق بالمسؤولية عن الجنايات والجنح المرتكبة أثناء تأدية مهامه، وأبقى فقط على جريمة الخيانة العظمى.

بالإضافة إلى أن مدلول الخيانة العظمى لم يتم تحديده في الدستور الجزائري، وهي تختلف عن الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا تعني دائما التعاون مع

(1) محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار، المرجع السابق، ص110.
(2) جامل صباح، المرجع السابق، ص14.
(3) المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

جهات أجنبية ضد مصالح الدولة، وإنما قد تعني خرق أحكام الدستور أو تطبيق أحكامه للمصلحة الشخصية[1].

ومن هنا نرى أن رئيس الجمهورية يعتبر محور النظام السياسي الجزائري، وكل ذلك رأيناه في العوامل الواردة في النصوص والمواد الدستورية التي تطرقنا إليها سابقا، وعليه فانه:

مسيطر على السلطة التنفيذية بالرغم من ازدواجيتها، وقد نص الدستور على عدم مسؤوليته السياسية على كل هذه الأعمال مع أنه يتمتع بسلطات واسعة سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية، أي أن ر.ج (رئيس الجمهورية) غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مزاولة مهام وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى[2].

(1) جامل صباح، المرجع السابق ص14.
(2)مولود ديدان، المرجع السابق، ص383.

خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق يمكننا استخلاص أن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 المنظمة للمكانة القانونية لرئيس الجمهورية تبين لنا وبوضوح أن هذا الأخير كان ولا زال المسيطر الأول على السلطة التنفيذية والفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري حيث يظهر ذلك من خلال:

- تنوع واتساع صلاحياته السياسية والإدارية.
- تحكمه في المؤسسات الدستورية من خلال سلطة التعيين.
- تنوع واتساع صلاحياته في إطار السلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- مسؤولياته السياسية والجنائية.

ومن هنا يمكن القول بأن رئيس الجمهورية تمكن من المحافظة على مكانته في النظام السياسي الجزائري وذلك منذ نشأة الدولة الجزائرية من خلال فرض مركزه وسلطاته وصلاحياته الواسعة والتي قد تزداد اتساعا حسب الحالة، حيث قام بتعزيزه وحمايته (مركزه) بواسطة بعض الآليات والمتمثلة في صلاحياته والتي نبرز منها سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والسلطة التنظيمية المستقلة، وسلطة حماية أمن الدولة الجزائرية والتي تتمركز داخل إطار صلاحياته السياسية والإدارية، ولا ننسى طبعا صلاحياته الأخر والتي لا تقل أهمية عن التي سبق ذكرها والمتمثلة في صلاحياته في إطار السلطة التشريعية والقضائية.

وهنا يمكن القول بأن مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وصلاحياته الواسعة قد مكنته من الترأس و الاستيلاء على النظام السياسي الجزائري إذ انه يشكل محور النظام وعموده الفقري، بممارسته فيه اختصاصات ممدودة وصلاحيات غير محدودة.

الخاتمة

الخاتمة

مما سبق يمكن القول أن رئيس الجمهورية يحظى بمكانة هامة ضمن النظام السياسي الجزائري ويتضح ذلك جليا من خلال جملة الصلاحيات والإختصاصات المنوطة به، لاسيما التي جاء بها تعديل دستور 2020، بإعتباره القاضي الأعلى للبلاد وحامي الدستور ووزير الدفاع ومجسد للأمة، وحاميا للدستور والساهر على احترام أحكامه وعلى وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية كونه منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر من طرف الشعب، وقد ظل رئيس الجمهورية يضطلع دوما للمكانة الأسمى والسلطة الأعلى وذلك باستحواذه على الاهتمام من قبل المؤسس الدستوري، حيث يوضح لنا ذلك من خلال توليه للمهام الرئاسية عن طريق شروط ترشحه لمنصب الرئاسة مرورا بطرق وكيفيات انتخابه ونظام عهدته وصولا إلى الصلاحيات التي يحظى بها للوقوف على سيرورة شؤون الدولة والتي تنطلق من صلاحياته في إطار السلطة التنفيذية والمتمثلة في صلاحيات ذات طابع سياسي وصلاحيات ذات طابع إداري إلى غاية صلاحياته خارج السلطة التنفيذية حيث نخص بالذكر صلاحياته في إطار السلطة التشريعية وصلاحياته في إطار السلطة القضائية وأيضا مسؤولياته السياسية والجنائية، حيث يعود بقاء واستمرار تمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمكانة دستورية وقانونية سامية على كل المؤسسات الدستورية في الدولة إلى كل ما تطرقنا إليه سابقا من صلاحيات وأدوار خولت لرئيس الجمهورية، وممثل الدولة الجزائرية في المجتمع الدولي ويرسم السياسة الخارجية، ولقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية وهي أهم السلطات التي تقوم على تنفيذ القوانين والبرامج والسياسات العامة للدولة.

إذ وقفت هذه الدراسة على مجموعة من **النتائج** الآتية:

- يخضع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري لمجموعة من الشروط والضوابط منها ما هو ذو طابع دستوري ومنها ماهو ذو طابع إداري، كما تخضع كل ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية للرقابة الادارية والقضائية والأمنية.

–

– ضبط وتنظيم شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك بإضافة المؤسس الدستوري إجراءات جديدة للترشح حيث خص بالذكر الشروط المتعلقة بشرط الجنسية الجزائرية مع استحداث شرط الإقامة أيضا الذي تم تحديده بعشرة 10 سنوات متواصلة.

– اكتساب رئيس الجمهورية الشرعية الشعبية وذلك من خلال انتخابه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر

– السهر من أجل تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة وذلك عن طريق استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مكسبا مميزا للمسار الديمقراطي في الجزائر.

– قدرة رئيس الجمهورية على التصدي لكافة الظروف التي تواجه البلاد كالحالات الاستثنائية غير العادية.

– تعدد وتنوع صلاحيات رئيس الجمهورية والتي تتمثل في صلاحياته داخل وخارج السلطة التنفيذية وصلاحياته في إطار السلطة التشريعية والسلطة القضائية تعتبر دليل على الهيمنة الكبرى لمكانة رئيس الجمهورية على غرار باقي مؤسسات الدولة.

– في مجال مسؤولية رئيس الجمهورية فهو غير مسؤول سياسيا لأنه يتمتع بحصانة شبه مطلقة وكذا ضامن لاستقرار الدولة لأنه منتخب من طرف الشعب.

– بالنسبة لمسؤوليته الجنائية فانه غير مسؤول رغم وجود نص دستوري واحد يعترف بمسؤوليته جنائيا أمام المحكمة العليا للدولة والتي تخص جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها أثناء ممارسة عهدته.

وبناءا على النتائج السابقة الذكر نقدم الإقتراحات الآتية:

– التسهيل في بعض شروط الترشح خاصة التي تتعلق بالجنسية وأيضا التي تتعلق بمشاركة أبوي المترشح والمترشح نفسه في ثورة أول نوفمبر و أيضا في شرط الإقامة المحدد بعشرة 10 سنوات متواصلة فيما يخص الجزائريين القانطين ببلدان أخرى لأنها شروط تصعب جدا قضية ترشح بعض الأشخاص لهذا المنصب وتشكل عائقا كبيرا بالنسبة لهم.

– على رئيس الجمهورية أن يكون أكثر حرصا فيما يخص الحالات الاستثنائية غير العادية وأن يكون في أتم الاستعداد لأي خطر قد يواجه البلاد.

– منح سلطة التعيين ونقل وعزل القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء بدلا من تخويلها لرئيس الجمهورية كي تكون استقلالية حقيقية للسلطة القضائية.

– إعادة النظر في مسألة إيقاف العمل بالدستور في حالة الحرب من طرف المؤسس الدستوري واكتفائه بتعطيل جزئي لبعض المواد التي تتنافى مع طبيعة الظروف التي تتعلق مثلا بالحقوق والحريات مع ضرورة تفعيل الرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء هذه المرحلة أو بسط هذه الرقابة على الرئيس بعد انتهاء الحرب على الأقل.

أخيرا ومما سبق نرى في نهاية الدراسة أن المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أعطته مكانة مرموقة وخولته السيطرة والاستحواذ على ترأس النظام السياسي لأنه يشكل بدوره المحور الأساسي للنظام وبنيته التحتية الأساسية التي يمارس فيها صلاحياته وسلطاته بكل أريحية واستقلالية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا– المصادر:

1–الدساتير:

1.قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14، مؤرخة في: 7 مارس 2016).

2.التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

2–النصوص التشريعية:

أ–القوانين العضوية:

1.القانون رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

ب–القوانين:

1.قانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

2.قانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

3- النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر، العدد 06 مؤرخة في 02 فيفري 2020.

ثانيا- المراجع:

1-الكتب:

1.ديدان مولود، "القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك"، طبعة 2017، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

2-المقالات:

1.بن ناجي مديحة، بن جيلالي عبد الرحمن، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.

2.حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016.

3.زروقي مرزاقة، طيايبة ساعد، " صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.

4. عدة جلول احمد، " سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري "، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، العدد 14، 2020.

5. عمير سعاد، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.

6.عويدي تونس، نوار شهرزاد، " إشكالية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية –وباء كورونا نموذجا- على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020 "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023.

7.قرساس مروة، كنازة محمد، " اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022.

8.سبسي محمد، زواقري الطاهر، " منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020 "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.

9.هماش لمين، " مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023.

3–الرسائل والمذكرات:

أ–أطروحات ورسائل الدكتوراه:

1.ببوش صليحة، "الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج ضر-باتنة- 1، 2015-2016.

2.بن عزوز عزوزي، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021.

3.بورايو محمد، "السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، جوان 2012.

4.مفتاح حنان، "المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015-2016.

ب-رسائل الماستر:

1.حساني صوفيا، اليهوم علاء الدين، "ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2021.

2.خليفي مروة، مزيتي مفيدة، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

3.خنيش وحيد، ناصر جودي، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، -بجاية-، 2016-2017.

4.دمان دبيح محمد الأمين، قمار هشام، "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2020-2021.

5.سعداوي ريمة، سعداوي مليكة، "السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

6.مساعدية أميرة، جداي هدى، "السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة-، الجزائر، 2021.

4-التقارير والدراسات:

1.جامل صباح، محاضرات في المؤسسات الدستورية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022-2023.

5-المواقع الالكترونية:

جريدة القرن تصدر عن وزارة الاعلام:

تم تصفح الموقع بتاريخ: https://www.alqam.dg/article/238/.26/04/2023

الفهرس	
العنوان	**الصفحة**
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	6-2
الفصل الأول: تولي مهام رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2020	30-8
تمهيد	8
المبحث الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وطرق انتخابه	9
المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	9
الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	9
الفرع الثاني: الشروط القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	12
المطلب الثاني: طرق انتخاب رئيس الجمهورية	15
الفرع الأول: الاقتراع العام السري والمباشر	16
الفرع الثاني: الاقتراع على اسم واحد	17
الفرع الثالث: تنظيم الاقتراع في دورين	17
أولا: الدور الأول	18
ثانيا: الدور الثاني	18
المبحث الثاني: الإعلان عن النتائج ونظام العهدة	20
المطلب الأول: الإعلان عن نتائج الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية	20
الفرع الأول: النتائج المؤقتة	20
الفرع الثاني: النتائج النهائية	21
المطلب الثاني: تنظيم العهدة الرئاسية	22
الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية	23
الفرع الثاني: انتهاء العهدة الرئاسية	25

أولا: انتهاء العهدة	25
ثانيا: الاستقالة	25
1.الاستقالة الإرادية	26
2.الاستقالة الحكمية	26
ثالثا: الوفاة	28
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 2020	32-57
تمهيد	32
المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنفيذية	33
المطلب الأول: صلاحيات ذات طابع سياسي	33
الفرع الأول: في مجال الدفاع الوطني	33
الفرع الثاني: ممارسة السلطة السامية	35
الفرع الثالث: قيادة الشؤون الخارجية	35
المطلب الثاني: صلاحيات ذات طابع إداري	37
الفرع الأول: سلطة التعيين	37
الفرع الثاني: سلطة التنظيم	38
الفرع الثالث: سلطة المحافظة على النظام العام (خطاب مكافحة الكراهية والتمييز والإشاعات والمضاربة)	39
أولا: خطاب الكراهية	39
ثانيا: التمييز	40
ثالثا: المضاربة غير المشروعة	41
المطلب الثالث: الحالات الاستثنائية الغير عادية	41
الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار	42
أولا: القيود الموضوعية	42
1.الضرورة الملحة	42
2.قيد المدة	43

ثانيا: القيود الشكلية	43
الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية	43
أولا: القيود الموضوعية	44
ثانيا: القيود الشكلية	45
الفرع الثالث: حالة التعبئة العامة	45
الفرع الرابع: حالة الحرب	45
الفرع الخامس: وباء كورونا	46
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية خارج السلطة التنفيذية	48
المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار السلطة التشريعية	48
الفرع الأول: التشريع بأوامر	48
الفرع الثاني: إصدار القوانين والاعتراض عليها	49
الفرع الثالث: حل المجلس الشعبي الوطني	50
الفرع الرابع: المبادرة بالتعديل الدستوري	51
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار السلطة القضائية	52
الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء	52
الفرع الثاني: حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها	53
المطلب الثالث: مسؤوليات رئيس الجمهورية	54
الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية	54
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية	55
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمة	59
قائمة المراجع	66-62
الفهرس	69-67
الملخص	

الملخص

من الأمور التي تجعل من رئيس الجمهورية ذو مكانة أقوى بالنسبة لباقي المؤسسات الدستورية هي طريقة الإرادة الشعبية في اختياره والتي تعتبر من إحدى عوامل الاستقرار السياسي والدستوري باعتبار أنا هذا الأخير (رئيس الجمهورية) يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، حيث استحوذ على مكانة مميزة في النظام السياسي الجزائري كونه رئيسا للدولة ومجسدا لوحدة الأمة وهو المسؤول الأول والوحيد عن وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، وكل ذلك من أجل توضيح كيفية احتلال رئيس الجمهورية لهذه المكانة، لاسيما في جانب شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وكذا مجموع الصلاحيات المخولة له في الظروف العادية والظروف الاستثنائية غير العادية إذ يفرض سيطرته في الدولة داخليا وخارجيا من خلال محافظته على النظام العام وحل الأزمات التي تواجه البلاد، وعليه يعتبر رئيس الجمهورية هو محور هذه المذكرة التي تنصب أساسا حول دراسة مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية:

رئيس الجمهورية، المؤسسات الدستورية، النظام السياسي الجزائري، التعديل الدستوري لسنة 2020.

Résumé

L'une des choses qui font du Président de la République une position plus forte par rapport au reste des institutions constitutionnelles est la méthode de la volonté populaire dans son choix, qui est considérée comme l'un des facteurs de stabilité politique et constitutionnelle, étant donné que je suis ce dernier (le Président de la République) qui est élu au scrutin général, secret et direct, car il a acquis une position privilégiée dans le système politique algérien, étant le chef de l'Etat et l'incarnation de l'unité de la nation, il est le premier et l'unique responsable de l'unité du territoire national et de la souveraineté nationale, et tout cela dans le but de clarifier comment le président de la république occupe ce poste, notamment au niveau des modalités de candidature au poste de président de la république , ainsi que la somme des pouvoirs qui lui sont conférés dans des circonstances normales. Et les circonstances exceptionnelles et extraordinaires, car il impose son contrôle sur l'État à l'intérieur et à l'extérieur en préservant l'ordre public et en résolvant les crises auxquelles le pays est confronté, et en conséquence le président de la République fait l'objet de ce mémorandum, qui porte principalement sur l'étude du statut du président de la République dans le système politique algérien à la lumière de l'amendement constitutionnel de 2020

les mots clés:

Président de la République, institutions constitutionnelles, système politique algérien, amendement constitutionnel.